

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (٥٩) لسنة ٢٠٢٠
بشأن شروط وضوابط استحقاق الدعم المالي
لأجور العمال البحرينيين في القطاع الخاص
خلال الفترة من أكتوبر إلى ديسمبر ٢٠٢٠

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون التأمين الاجتماعي، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦، وتعديلاته،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٧٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن التأمين ضد التَّعَطُّل، وتعديلاته، وعلى
الأخص المادة (٨) منه،
وعلى قانون العمل في القطاع الأهلي، الصادر بالقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاته،
وبناءً على عرض وكيل وزارة العمل والتنمية الاجتماعية،

قرر الآتي:

المادة الأولى

- تُحدّد الشركات والمنشآت الأكثر تضرراً من تداعيات فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، والتي تستحق الدعم المالي لأجور العمال البحرينيين، وفقاً للقطاعات الآتية:
- ١- السفر والطيران والسياحة والفنادق.
 - ٢- الترفيه (دور السينما وتنظيم المؤتمرات والمعارض وقاعات المناسبات).
 - ٣- الصحف المحلية.
 - ٤- النقل وشركات تأجير السيارات وما في حكمها.
 - ٥- التعليم والتأهيل والتدريب (الحضانات ورياض الأطفال ومعاهد التدريب والتعليم ومراكز تأهيل ذوي الإعاقة وما في حكمها).
 - ٦- البيع بالتجزئة (لغير بيع المواد الغذائية والمنزلية).
 - ٧- المطاعم.

المادة الثانية

- يشترط لاستحقاق الشركات والمنشآت للدعم المالي لأجور العمال البحرينيين ما يأتي:
- ١- توقّف العمل فيها كلياً أو جزئياً أو تأثرها بحركة السفر والسياحة بشكل يؤثر على قدرتها

- على الوفاء بأجور العاملين لديها.
- ٢- الالتزام بالمحافظة على العمالة الوطنية لديها طوال فترة الدعم المالي.
- ٣- الالتزام بدفع النسبة المتبقية من أجور العمال البحرنيين العاملين لديها طوال فترة الدعم المالي.
- ٤- الالتزام بصرف أجور العمال البحرنيين كاملة في المواعيد المقررة لصرف الأجور دون خصم نظير اتخاذ التدابير اللازمة لمواجهة تداعيات فيروس كورونا المستجد (COVID-19).
- ٥- أن يكون العامل البحريني المستحق لدعم الأجور من المؤمن عليهم بموجب قانون التأمين الاجتماعي، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ حتى نهاية شهر سبتمبر ٢٠٢٠، أو من العمال البحرنيين الذين تم توظيفهم والتأمين عليهم عن طريق البرنامج الوطني للتوظيف حتى نهاية الشهر الذي يسبق تاريخ الصرف.

المادة الثالثة

تتولى وزارة العمل والتنمية الاجتماعية تحديد الشركات والمنشآت الأكثر تضرراً المستحقة للدعم وفقاً للمادة الأولى من هذا القرار.

المادة الرابعة

تقوم وزارة العمل والتنمية الاجتماعية بإحالة قائمة الشركات والمنشآت المستحقة للدعم المالي لأجور العمال البحرنيين إلى الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي لتحويل مبالغ الدعم إلى الشركات والمنشآت خلال الأسبوع الرابع من كل شهر.

المادة الخامسة

على وكيل وزارة العمل والتنمية الاجتماعية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ١٨ صفر ١٤٤٢هـ
الموافق: ٥ أكتوبر ٢٠٢٠م